قوله -رحمه الله- : "الرابع: الحج" أي: الرابع من العبادات التي بيَّن حكمها الحج.

والحج هو القصد في اللغة، وفي الاصطلاح قصد البيت الحرام في زمن مخصوص على حال مخصوصة بأعمال مخصوصة.

هكذا قال العلماء -رحمهم الله- في تعريف الحج: التعبد لله عز وجل بقصد البيت الحرام في زمن مخصوص على حال مخصوصة بأفعال مخصوصة.

وبيّن المؤلف -رحمه الله- أحكامه على هذا النحو من تقسيم أحكامه على أربعة أمور.

قوله -رحمه الله- : "وهو مشتمل على حاج وحج ومحجوج وأفعال".

قوله -رحمه الله- : "أما الحاج" فبين فيه قوله: "فهو محل واجب" أي: من يكون منه الحج واجبًا.

قوله -رحمه الله-: "وهو كل مسلم بالغ عاقل حر"، هذه الأوصاف الثلاثة الأُوَل -مسلم بالغ عاقل-مشترطة في كل العبادات.

قوله -رحمه الله- : "حر" أي: غير رقيق.

قوله –رحمه الله–:"ومحل سنة" ولم يذكر المؤلف رحمه الله هنا الاستطاعة، مع أنها شرط في وجوب الحج بالقرآن، لكنه لم يذكرها، وقد يشير إليها رحمه الله فيما يأتي من قوله، لكن فيما يتصل بالشروط لا بد من ذكرها؛ لأنها واجب على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قوله -رحمه الله-: "ومحل سنة" أي: ومن يكون منه الحج سنة.

قوله -رحمه الله-: "وهو كل مسلم مميز عاقل"، فاشترط التمييز، وهذا محل نظر؛ فإن الظاهر في السنة أن الحج يحصل حتى من غير المميز؛ لما جاء في الصحيح من أن امرأة لقيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فرفعت صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ».

ويحتمل أن يكون ذلك الصبي مميزًا أو غير مميز، فالذي يظهر والله تعالى أعلم أنه لا يشترط التمييز ولا العقل، بل كل مسلم ولو لم يكن مميزًا وعاقلًا.

قوله -رحمه الله-: "وأما الحج فمنه واجب، وهو حجة الإسلام وعمرته، وكذا المنذور".

الآن في الأمر الثاني الذي قسم على ضوئه مسائل الحج، الحج نفسه، وهو الفعل.

قوله -رحمه الله-: "فمنه واجب، وهو حجة الإنسان وعمرته، وكذا المنذور"، والثاني سنة، فقسمه من حيث الطلب إلى قسمين: واجب، ولو كان ذكر فيه ما جرى في الصوم من أنه فرض وواجب وسنة لكان أطرد للتقسيم، على كل حال.

قوله -رحمه الله-: "فمنه واجب، وهو حجة الإسلام"؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولحديث «يا أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ كَتَبَ عليكمُ الحجَّ فحُجُّوا» في الصحيح من حديث أبي هريرة.

قوله -رحمه الله-: "وعمرته" أي: وعمرة الإسلام. والعمرة اختلف العلماء فيها -رحمهم الله- من حيث الوجوب على عدة أقوال، والصحيح أن العمرة ليست واجبة.

قوله -رحمه الله- :"وكذا المنذور" أي: كذا لو ألزم نفسه بنذر في حج أو عمرة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن نَذَرَ أن يُطيعَ الله فليُطِعْه، ومَن نَذَرَ أنْ يعصيَ الله فلا يَعْصِهِ».

قوله -رحمه الله-: "وأما السنة فهو ما عدا ذلك" أي: السنة من الحج هو ما عدا ما تقدم.

aswaralm3refa.com «۲» ----- منصة أسوار المعرفة